

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وعلى القرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى حكم المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٢ ق  
وال الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ والقاضي منطوقه بالغاء القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٩  
بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك الإسكندرية للفروع العاملة  
بمحافظة الدقهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار :

وعلى المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦  
بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك الإسكندرية للفروع العاملة بمحافظة الدقهلية  
وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٢ ق  
ال الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٤/٤/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربي